بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025- 264816

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 264816

المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2025/09/03م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من مالك المؤسسة المستأنفة – أصالة عن نفسه -/ ...، هوية وطنية رقم (...)، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-137) الصـادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضـي منطوقه بما يأتي:

" 1- إدانة/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) بالتهريب الجمركي، طبقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

2- إلزامها بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية، طبقاً للمادة (145/2) من ذات النظام.

3- إلزامها بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة، طبقاً للمادة (145/5) من ذات النظام.".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 1447/03/11هـ، الموافق 2025/09/03م, وفي تمام الساعة (03:58) مساءً، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاري 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدَّم من مؤسسة ... على القرار رقم (CTR-2023-137) وتاريخ 1444/06/19هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CAR-2025- 264816

الصادر في الدعوى رقم: PC-2025- 264816

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصـــادر بالمرســـوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـــــ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضـريبية والجمركية الصـادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن الثابت من خلال ملف الدعوى أن المؤسسة المستأنفة قد تقدمت بطلب الاستئناف بتاريخ 2025\05\24م، في حين تم التبليغ بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024\01\01م، وعليه فإن تقديم طلب اســـتئنافها لم يتم خلال المدة النظامية، وحيث جاء تقديم الاســـتئناف بعد فوات الأجل النظامي المحدد وفقاً للمادة (34) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصت على أنه: " دون إخلال بما ورد في الفقرة (2) من المادة (الثالثة والثلاثين) من القواعد يُقدم طلب الاســـتئناف خلال مدة (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي لتاريخ تســـلمه، من خلال النظام الإلكتروني للأمانة العامة، ..."؛ الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف غير مستوفٍ للشروط الشكلية لتقديمه بعد فوات المدة النظامية المقررة لإجرائه، عليه خلصت اللجنة بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلًا.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.